

قرار رقم (٨٠٤) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٩/٩/٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق تكافل
ضباط شرطة الجيزة (صندوق تأمين خاص)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق تكافل ضباط شرطة الجيزة (صندوق تأمين خاص) برقم (٢٧٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٣/١١/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البيت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣/٥/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٤/٩/٢٠١٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (الثالثة/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والبندين (١، ٢) والفقرة الأخيرة من المادة (الخامسة) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١/أ، ٢، ٤/١٠) من المادة (التاسعة) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



٤٦٠٧٦

١

إلى

الباب الأول : (بيانات عامة)

المادة (الثالثة) :

تعريفات : يقصد بـ :-

٣) المرتب الاجمالى :

هو المرتب الأساسى مضافاً إليه بدل طبيعة العمل بواقع (١٠٠% من الأجر الأساسى) والأجر الإضافى بواقع (١٠٠% من الأجر الأساسى) ويحد أقصى للمرتب الإجمالى ألف جنيه شهرياً. ويقصد بالأجر الأساسى :

الأجر الأساسى الشهري وفقاً للائحة الأجور بالجهة فى ٢٠١٤/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية ومضافاً إليه العلاوات الخاصة المقررة وفقاً لقوانين الدولة كل فى حينه ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (الخامسة) :

١) الاشتراكات الشهرية لكل عضو كما يلى :

الاشتراكات الشهرية	الرتبة
مائة وخمسون جنيهاً	مساعد أول وزير
مائة وعشرون جنيهاً	مساعد وزير
مائة جنيه	لواء
خمسة وتسعون جنيهاً	عميد
خمسة وستون جنيهاً	عقيد
خمسون جنيهاً	مقدم
أربعون جنيهاً	رائد
خمسة وثلاثون جنيهاً	نقيب
ثلاثون جنيهاً	ملازم أول
عشرون جنيهاً	ملازم



٤٦٠٧٦

(٢) رسم عضوية للأعضاء الجدد يسدد مرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :
أ- بالنسبة لخريجي أكاديمية الشرطة :

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
لواء	٤٥٣٣
عميد	٤٥٣٣
عقيد	٨٥١٢
مقدم	٨٩٩٣
رائد	٧٨٤٤
نقيب	٦٥٦٤
ملازم/ ملازم أول	٤٤٧٩

ب- بالنسبة للأكاديميين :

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٢ سنة فأقل	١٢٧٢
٢٣	١٤٤٢
٢٤	١٤٨٤
٢٥	١٦٩٦
٢٦	١٧٤٦
٢٧	٢٠٠٨
٢٨	٢٠٦٧
٢٩	٢٣٨٨
٣٠	٢٤٥٨
٣١	٢٨٥٠
٣٢	٢٩٣٣
٣٣	٣٤٠٨
٣٤	٣٩٢٣
٣٥	٤٤٧٩



٤٦٠٧٦

بالتوقيع

٥٠٨٢	٣٦
٥٧٩٤	٣٧
٦٥٦٤	٣٨
٦٨٨٦	٣٩
٧١٩٠	٤٠
٧٥٣٠	٤١
٧٨٤٤	٤٢
٨١٢٦	٤٣
٨٣٦٦	٤٤
٨٥٥٦	٤٥
٨٨٠٦	٤٦
٨٩٩٣	٤٧
٩١٠٣	٤٨
٩١٢٤	٤٩
٩٠٣٩	٥٠
٩٠١٣	٥١
٨٥١٢	٥٢
٧٩٢٥	٥٣
٧٢٢٧	٥٤
٦٣٩١	٥٥
٥٣٨١	٥٦
٤٥٣٣	٥٧ حتى ٥٩



٤٦٠٧٦

- (٣)
- (٤)
- (٥)

- على ألا تقل حصيلة الموارد المذكورة في البنود (٣ ، ٤ ، ٥) عن مليون ومائتى ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية

.....

فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (التاسعة) :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :-

(أ) إعتباراً من رتبة لواء :-

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وخمسون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع الفان وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق ويحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع

خمس وخمسون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

(١٠) أحكام عامة فى حساب وصرف المزايا :-

٤) تنتهى العضوية بإنتهاء الخدمة بالإنتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول

على مدفوعاته بالإضافة إلى ٧% من قيمتها.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه

يف سامى
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

جاء